



Distr.: General
29 April 2010
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف
المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو
الدورة الثانية عشرة

بون، ١١-١ حزيران/يونيه ٢٠١٠

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو

وثائق أعدت لتيسير المفاوضات بين الأطراف

مذكرة مقدمة من الرئيس*

إضافة

استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة

هذه الإضافة هي نص لمشروع مقرر بشأن الخيارات والاقتراحات المتعلقة بكيفية تناول التعاريف والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية اللازمة لمعالجة مسألة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، للنظر فيه من جانب الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو في دورته الثانية عشرة. وقد أُعد وفقاً للفقرة ٢٧ (أ) من الوثيقة FCCC/KP/AWG/2010/3.

* قُدمت هذه الوثيقة بعد الموعد المحدد نظراً إلى قصر المدة الفاصلة بين الدورة الحادية عشرة والثانية عشرة للفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو.

استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يؤكد أن تنفيذ الأنشطة المتصلة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة الواردة ضمن أحكام بروتوكول كيوتو يتعين أن يكون متوافقاً مع أهداف ومبادئ الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها ومع أي مقررات تتخذ بموجبهما،

وقد نظر في المقرر ١٦ م/أ-١،

١- يؤكد أن المبادئ الواردة في الفقرة ١ من المقرر ١٦ م/أ-١ لا تزال تحكم معالجة أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في فترة الالتزام الثانية وفترات الالتزام اللاحقة لبروتوكول كيوتو؛

٢- يقرر أن تُحسب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع، وفقاً لمرفق هذا المقرر؛

٣- يقرر أيضاً أنه يتعين استعراض المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه وفقاً للمقررات ذات الصلة المدرجة في إطار المادة ٨ من بروتوكول كيوتو؛

٤- يوافق على أن يتناول في دورته [السادسة] مدى الحاجة إلى تنقيح مقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ذات الصلة بالمرفق الوارد في هذا المقرر، بما في ذلك المقررات المتعلقة بالإبلاغ والاستعراض بموجب المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو؛

٥- يوافق أيضاً على أنه من المرغوب فيه السعي صوب تغطية كاملة للأراضي المستغلة عند حساب قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، مع الحرص في الوقت ذاته على معالجة التحديات التقنية ومراعاة الحاجة إلى تركيز عملية الحساب على الانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع؛

٦- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تشرع في وضع برنامج عمل من أجل استطلاع سبل للمضي قدماً صوب حساب أكثر شمولاً لانبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، بوسائل منها اتباع نهج أكثر شمولاً يركز على الأنشطة ونهج يركز على الأراضي، وأن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السابعة بشأن نتائج برنامج العمل هذا؛

٧- [يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقدم إرشادات بشأن توفير واستعراض بيانات شفافة يمكن التحقق منها عن الانبعاثات من مجمع منتجات الخشب المقطوع، مع مراعاة منهجيات تقدير الانبعاثات، كما نقحتها وحسنتها الهيئة

الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، واحتمال كون أفضل البيانات المتاحة للاستخدام في تقدير الانبعاثات الناشئة عن منتجات الخشب المقطوع من جانب طرف من الأطراف قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ [ومنذ عام ١٩٩٠] بيانات مقدمة في الإرشادات الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ]؛

٨- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تستهل برنامج عمل للنظر في طرائق وإجراءات للأنشطة الإضافية الممكنة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة. بموجب آلية التنمية النظيفة (مثل تجديد الغطاء النباتي، وإدارة الغابات، وإدارة الأراضي الزراعية، وإدارة المراعي، وإدارة الأراضي الرطبة، وإدارة كربون التربة في قطاع الزراعة وغيره من أنشطة إدارة الأراضي بصورة مستدامة)، بغية تقديم مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي يعتمده في دورته السابعة؛

٩- يطلب كذلك إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تستهل برنامج عمل للنظر في طرائق وإجراءات للنُهُج البديلة في التصدي لخطر عدم الدوام. بموجب آلية التنمية النظيفة (مثل كيفية تحمّل المسؤولية عن حالات التراجع، والتأمين، والمخزونات الاحتياطية و/أو الأرصد الاحتياطية، والاستثناءات الخاصة بالأنشطة المنخفضة المخاطر، وتطبيق معامل خصم على مجموع تخفيضات الانبعاثات المحققة)، بغية إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في دورته السادسة؛

١٠- يدعو الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ إلى القيام، حسب الاقتضاء، بتنقيح وتطوير منهجيات إضافية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البواليع الناتجة عن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة. بموجب أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو المتصلة بمرفق هذا المقرر، على أساس جملة أمور منها الفصل الرابع من إرشادات الممارسات الجيدة فيما يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة؛

١١- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر، عقب إنجاز الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ العمل المنهجي المبين في الفقرة ١١ أعلاه، في المنهجيات الإضافية المنقحة المتصلة بمرفق هذا المقرر، بغية إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي يعتمده في دورته [XX]؛

١٢- يعتمد ما يتضمنه مرفق هذا المقرر من تعاريف وطرائق وقواعد ومبادئ توجيهية متعلقة بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة. بموجب بروتوكول كيوتو لتطبيقها في فترة الالتزام الثانية.

مرفق

التعاريف والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب بروتوكول كيوتو

[الخيار ألف]

ألف - التعاريف

١- تنطبق على أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المصطلح بها بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو التعاريف التالية:

(أ) "الغابة" هي بقعة أرض مساحتها الدنيا ٠,٠٥-١,٠ هكتار وتكون ذات غطاء تاجي شجري (أو ما يعادل ذلك من مستوى كثافة النباتات) يزيد عن ١٠-٣٠ في المائة ويمكن أن تبلغ فيها الأشجار ارتفاعاً يتراوح حده الأدنى بين مترين و ٥ أمتار عند النضج في الموقع. وقد تكون الغابة تشكيلات حرجية كثيفة تغطي فيها الأشجار المختلفة من حيث الارتفاع والنبت نسبة كبيرة من الأراضي أو غابة غير كثيفة. وتندرج في تعريف الغابة الشجراً الطبيعية الناشئة وجميع المزارع التي لم تبلغ بعد كثافة تاجية تتراوح بين ١٠ و ٣٠ في المائة أو ارتفاعاً شجرياً يتراوح بين مترين و ٥ أمتار، شأنها شأن المناطق التي تشكل عادة جزءاً من المنطقة الحرجية والتي تكون غير مشجرة مؤقتاً نتيجة لتدخل بشري مثل قطع الأشجار أو لأسباب طبيعية، ولكن يتوقع أن تتحول مرة أخرى إلى غابة؛

(ب) "التحريج" هو عملية يقوم بها الإنسان مباشرة لتحويل أراضٍ لم يتم تشجيرها لمدة خمسين عاماً على الأقل إلى أراضٍ حرجية عن طريق الغرس و/أو زرع البذور و/أو تدخل الإنسان في تعزيز مصادر البذور الطبيعية؛

(ج) "إعادة التحريج" هي عملية يقوم بها الإنسان مباشرة لتحويل أراضٍ غير حرجية إلى أراضٍ حرجية عن طريق الغرس و/أو زرع البذور و/أو تدخل الإنسان في تعزيز مصادر البذور الطبيعية وذلك في أراضٍ كانت حرجية لكنها حوت إلى أراضٍ غير حرجية. وتكون أنشطة إعادة التحريج في فترة

- الالتزام الثانية مقصورة على إعادة تحريج الأراضي التي لم تكن توجد فيها غابة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩؛
- (د) "إزالة الغابات" هي عملية يقوم بها الإنسان مباشرة لتحويل أراضٍ حرجية إلى أراضٍ غير حرجية؛
- (هـ) "تجديد الغطاء النباتي" هو نشاطٌ يقوم به الإنسان مباشرة لزيادة مخزونات الكربون في المواقع عن طريق زرع نباتات تغطي مساحة لا تقل عن ٠,٠٥ هكتار ولا ينطبق عليها تعريفًا التحريج وإعادة التحريج الواردان هنا. ويشمل الأنشطة التي يقوم بها الإنسان مباشرة والتي تتعلق بانبعثات غازات الدفيئة و/أو خفض مخزونات الكربون في المواقع التي صنفت على أنها مناطق تجديد غطاء نباتي ولا ينطبق عليها تعريف إزالة الغابات؛
- (و) "إدارة الغابات" هي مجموعة ممارسات لتسيير واستخدام الأرض الحرجية بهدف أداء الوظائف ذات الصلة الإيكولوجية (بما في ذلك التنوع البيولوجي) والاقتصادية والاجتماعية للغابات، وهي تشمل الانبعاثات من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البواليع؛
- (ز) "إدارة الأراضي الزراعية" هي مجموعة ممارسات في الأراضي التي تستنتب فيها المحاصيل الزراعية والأراضي المتروكة باثرة أو غير المستخدمة مؤقتاً لإنتاج المحاصيل؛
- (ح) "إدارة المراعي" هي مجموعة ممارسات في الأراضي المستخدمة لإنتاج الماشية تهدف إلى التحكم في مقدار ونوع ما يُنتج من نباتات وماشية؛
- (ط) "إدارة المناطق الرطبة" هي مجموعة ممارسات لإعادة الترطيب والتجفيف في أراضٍ تغطي مساحة لا تقل عن هكتار واحد. وتشمل جميع الأراضي التي جُففت و/أو أعيد ترطيبها منذ سنة ١٩٩٠، والتي لا تُحسب ضمن أنشطة أخرى، حيث إن التجفيف هو التخفيض الاصطناعي لمنسوب المياه الجوفية وإعادة الترطيب هي القلب الجزئي أو الكامل للتجفيف؛
- (ي) "غابة الإنتاج المغروسة" [هي غابة مؤلفة من أنواع [دخيلة]، كانت في عام ١٩٩٠ تفي بجميع المعايير التالية: [يهيمن عليها] نوع أو نوعان في الأرض المزروعة، وفتحات متساوية في العمر، ومسافات بينية منتظمة. و"غابات الإنتاج المغروسة" [يتعين أن تكون ناشئة عن تدخل بشري مباشر لتحويل الأراض غير الحرجية إلى أرض حرجية [أو أرض حرجية غير منتجة إلى غابات إنتاج مغروسة] عن طريق تدابير الغرس و/أو زرع البذور في إطار نشاط التحريج أو إعادة التحريج؛]

- (ك) "الغابة المعادلة" تعني منطقة حرجية تحقق على الأقل نفس القدر من مخزون الكربون الذي يتحقق، خلال الفترة نفسها، لو أُعيد إنشاء "غابة الإنتاج المغروسة" التي جرى قطعها؛
- (ل) "القوة القاهرة" تعني، لأغراض هذا المقرر، أحداثاً أو ظروفًا غير عادية، وتعرّف بأنها أحداث أو ظروف يخرج حدوثها أو شدتها عن سيطرة طرف من الأطراف، ولا يؤثر فيها هذا الطرف مادياً [ويبلغ مجموع انبعاثات غازات الدفيئة السنوية المرتبطة بما بحسب المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البواليع حداً أدنى [قدره X في المائة] [يتراوح من Y إلى ٥ في المائة] من مجموع الانبعاثات الوطنية المدرجة في سنة الأساس].

باء - المادة ٣، الفقرة ٣

- ٢- لأغراض الفقرة ٣ من المادة ٣، تكون الأنشطة المؤهلة هي أنشطة التحريج و/أو إعادة التحريج و/أو إزالة الغابات التي يقوم بها الإنسان مباشرة والتي تفي بالمتطلبات المبينة في هذا المرفق والتي بدأت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعد هذا التاريخ وقبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر من آخر عام في فترة الالتزام.
- ٣- ولأغراض تحديد مساحة الغابات المزالة التي تُدخل في نظام الحساب المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٣، يحدد كل طرف مساحة الغابات باستخدام نفس وحدة التقدير المكاني المستخدمة لتحديد التحريج وإعادة التحريج على ألا يتجاوز ذلك هكتاراً واحداً.
- ٣ مكرراً - [في حالة غابات الإنتاج المغروسة [المنشأة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ فقط]، يُعتبر تحويل أرض حرجية إلى أرض غير حرجية قطعاً للأشجار، ولا يعتبر إزالة لغابة في الحالات التي تكون فيها غابة معادلة قد أنشئت في مكان آخر على أرض غير حرجية كانت مؤهلة للتحريج أو إعادة التحريج. ولا تدخل الغابة المعادلة في تقدير طرف ما للانبعاثات وعمليات الإزالة المرتبطة بأنشطة التحريج وإعادة التحريج ويجب إدراجها ضمن حساب الطرف الخاص بإدارة الغابات في إطار الفقرة ٤ من المادة ٣، عند اختيارها.]
- ٤- [لا تتجاوز الأرصد المدينة الناشئة عن قطع غابة تغطي وحدة من الأراضي كانت خاضعة للتحريج وإعادة التحريج في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ولم يجر فيها قطع للأشجار منذئذ، الأرصد الدائنة المحسوبة في المجموع لتلك الوحدة من الأراضي منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.]
- ٥- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول، عملاً بالمادة ٧، تقريراً عن الطريقة التي يميز بها بين قطع أشجار الغابات، أو الإخلال بالنظام الحرجي الذي تعقبه إعادة تحريج، من جهة، وعمليات إزالة الغابات من جهة أخرى. وستخضع هذه المعلومات للاستعراض وفقاً للمادة ٨.

جيم - المادة ٣، الفقرة ٤

٦- يجوز لكل طرف مدرج في المرفق الأول أن يختار حساب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن أي من الأنشطة التالية أو عنها جميعها: [تجديد الغطاء النباتي]، [وإدارة الغابات]، [وإدارة الأراضي الزراعية]، [وإدارة المراعي]، [وإدارة الأراضي الرطبة].

٦ مكرراً - [تحسب جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عما يلي: أي نشاط مضطلع به في إطار الفقرة ٤ من المادة ٣ في فترة الالتزام الأولى؛ و[تجديد الغطاء النباتي]، [وإدارة الغابات]، [وإدارة الأراضي الزراعية]، [وإدارة المراعي]، [وإدارة الأراضي الرطبة].

٧- [كل طرف مدرج في المرفق الأول يرغب في حساب أنشطة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، في فترة الالتزام الثانية، يحدد في تقريره الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٣ التي يختار إدراجها في حسابه لفترة الالتزام الثانية وذلك لإتاحة تحديد الكمية المخصصة له عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣. وبعد الاختيار، يبقى قرار الطرف سارياً في فترة الالتزام الثانية. (تُلغى أو تنقح إذا كانت جميع الأنشطة أو بعضها إلزامية.)]

[٧ مكرراً - الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٣ التي يختارها طرف من الأطراف في فترة الالتزام الأولى، يستمر حسابها في فترة الالتزام الثانية. ويُدرج هذا الحساب في احتساب الكمية المخصصة له عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣.]

٨- وخلال فترة الالتزام الثانية، يبين أي طرف مدرج في المرفق الأول يختار أيضاً من الأنشطة المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه أو جميع هذه الأنشطة (إن وُجدت)، إضافة إلى الأنشطة المختارة أصلاً في إطار فترة الالتزام الأولى، أن هذه الأنشطة قد حدثت منذ عام ١٩٩٠ وأنها بشرية المنشأ. ولا يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول حساب الانبعاثات من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن الأنشطة المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣، إذا كان قد سبق حسابها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣.

٩- وفيما يخص فترة الالتزام الثانية، تكون الانبعاثات المحسوبة من غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع، الناتجة عن [تجديد الغطاء النباتي]، [وإدارة الغابات]، [وإدارة الأراضي الزراعية]، [وإدارة المراعي]، [وإدارة الأراضي الرطبة] المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣، مساوية لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع في فترة الالتزام، مطروحاً منها [X] أمثال انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وحجم عمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن هذه الأنشطة المؤهلة في سنة الأساس لذلك الطرف، مع تجنب المحاسبة المزدوجة. (تُحذف إدارة الغابات من هذه الفقرة تبعاً للخيار المعتمد.)

حساب إدارة الغابات

الخيار ١ (الحدود القصوى):

١١- فيما يخص فترة الالتزام الثانية، لا تزيد الكميات المضافة إلى الكمية المخصصة لطرف من الأطراف والكميات المطروحة منها، الناتجة عن إدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣، وعن أنشطة مشاريع إدارة الغابات المضطلع بها بموجب المادة ٦، عن القيمة المسجلة في التذييل^(١) الوارد أدناه مضروبة في [X] أمثال.

الخيار ٢ (المستويات المرجعية):

١١- فيما يخص فترة الالتزام الثانية، تكون الانبعاثات المحسوبة من غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البوايح الناتجة عن إدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣، مساوية لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وحجم عمليات الإزالة بواسطة البوايح في فترة الالتزام، مطروحاً منها [X] أمثال المستوى المرجعي المسجل في التذييل^(٢).

[١١ مكرراً] - [لا يُعتمد أي رصيد دائن أو مدين إذا كان صافي عمليات الإزالة أو الانبعاثات يبلغ قيمة [تتراوح بين المستوى المرجعي وصفر] [تندرج في نطاق X في المائة^(٣)

(١) [للتوصل إلى القيم الواردة في التذييل، استرشد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بتطبيق معامل خصم مقداره ٨٥ في المائة لحساب عمليات الإزالة المحددة في الفقرة ١ (ح) من المقرر ١٦ م/١-١، وتطبيق حد أقصى مقداره ٣ في المائة على إدارة الغابات، باستخدام مجموعة من البيانات المقدمة من الأطراف ومن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. وأولي اعتبار أيضاً للظروف الوطنية (بما في ذلك مقدار الجهد اللازم بذله للوفاء بالتزامات كيوتو والتدابير المنفذة في مجال إدارة الغابات). ولا يُفسر إطار المحاسبة الوارد في هذه الفقرة على أنه ينشئ أي سابقة لفترة الالتزام الثانية وفترات الالتزام اللاحقة.]

(٢) [حددت المستويات المرجعية الخاصة بإدارة الغابات والمسجلة في التذييل بشفافية، مع مراعاة ما يلي:

- (أ) عمليات الإزالة أو الانبعاثات الناتجة عن إدارة الغابات المبيّنة في قوائم جرد غازات الدفيئة والبيانات التاريخية ذات الصلة بالموضوع؛
- (ب) هيكل الفئات العمرية؛
- (ج) أنشطة إدارة الغابات المضطلع بها سابقاً؛
- (د) أنشطة إدارة الغابات المتوقعة؛
- (هـ) الاستمرار في معالجة إدارة الغابات التي كانت جارية في فترة الالتزام الأولى؛
- (و) الحاجة إلى استبعاد عمليات الإزالة وفقاً للفقرة ١ (ح) من المقرر ١٦ م/١-١.
- طبقت النقاط (ج) و(د) و(هـ) أعلاه حيثما كان ذلك مناسباً.

[روعت في تحديد المستويات المرجعية لإدارة الغابات أيضاً الحاجة إلى الاتساق مع الأحكام المتعلقة بالقوة القاهرة والواردة في الفقرات ١٩ مكرراً إلى ١٩ مكرراً سادساً باستبعاد الانبعاثات من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البوايح الناجمة عن قوة القاهرة.]

(٣) تشير نسبة "X في المائة" إلى المستوى المرجعي. ويُفترض أن نفس القيمة ستطبق على جميع الأطراف.

من المستوى المرجعي. وفي هذه الحالة يُحسب الرصيد الدائن أو المدين خارج هذا النطاق بحساب الفرق استناداً إلى نسبة X في المائة فوق المستوى المرجعي أو دونه حسبما إذا كان صافي عمليات الإزالة أو الانبعاثات يتجاوز المستوى المرجعي أو يقل عنه.]]

١١ مكرراً ثانياً - [فيما يخص فترة الالتزام الثانية، لا تزيد الكميات المضافة إلى الكمية المخصصة لطرف من الأطراف [والكميات المطروحة منها]، الناتجة عن إدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣، وعن أنشطة مشاريع إدارة الغابات المُضطلع بها بموجب المادة ٦، عن الحد الكمي المسجّل في التذييل مضروباً في [X] أمثال.]

١١ مكرراً ثالثاً - [يجوز لطرف من الأطراف أن يعيد النظر في مستواه المرجعي المسجّل في التذييل والموصوف في الفقرة ١١ أعلاه لدى تغيير المنهجيات و/أو تغطية مجمع الكربون و/أو بيانات الأنشطة المستخدمة في حساب انبعاثاته من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن إدارة الغابات لفترة الالتزام الثانية. ويجب أن تستند إعادة النظر هذه إلى العناصر الواردة في حاشية الفقرة ١١ أعلاه وأن تُدرج في التقرير الوطني للطرف عن قوائم جرد غازات الدفيئة. وتخضع هذه المعلومات للاستعراض في إطار استعراض الخبراء لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة الخاصة بالطرف وفقاً للمقررات المناسبة المتصلة بالمادة ٨ من بروتوكول كيوتو.]

دال - المادة ١٢

١٢ - أنشطة التحريج وإعادة التحريج هي أنشطة مشاريع مؤهلة في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الثانية. وستكون الأنشطة الإضافية إلى أنشطة التحريج وإعادة التحريج مؤهلة إذا تمت الموافقة عليها بموجب أي مقرر مقبل لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

١٣ - تنطبق على فترة الالتزام الثانية، مع تغيير ما يلزم تغييره، الطرائق والإجراءات الواردة في المقرر ٥/م ١-١ والمتعلقة بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، والطرائق والإجراءات الواردة في المقرر ٦/م ١-١ والمتعلقة بأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة. ويمكن أن تنطبق نُهج بديلة لمعالجة احتمال عدم الدوام وفقاً لأي مقررات مقبلة تصدر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

١٤ - فيما يخص فترة الالتزام الثانية، لا يزيد مجموع الكميات المضافة إلى الكمية المخصصة لطرف من الأطراف والناتجة عن أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج بموجب المادة ١٢ ما نسبته ١ في المائة من انبعاثات سنة الأساس لذلك الطرف مضروباً في [X].

هاء - أحكام عامة

١٥- يطبق كل طرف مدرج في المرفق الأول، لأغراض تطبيق تعريف "الغابة" الوارد في الفقرة ١ (أ) أعلاه، تعريف الغابة الذي اختير في فترة الالتزام الأولى.

١٦- تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي لم تختَر تعريفاً للغابة في فترة الالتزام الأولى، لأغراض تطبيق تعريف "الغابة" الوارد في الفقرة ١ (أ) أعلاه، باختيار قيمة دنيا مفردة للغطاء التاجي الشجري تتراوح بين ١٠ و ٣٠ في المائة، وقيمة دنيا مفردة لمساحة الأرض تتراوح بين ٠,٠٥ من الهكتار وهكتار واحد، وقيمة دنيا مفردة لارتفاع الأشجار تتراوح بين مترين و ٥ أمتار.

١٧- وفيما يخص فترة الالتزام الثانية، ورهنًا بالأحكام الأخرى الواردة في هذا المرفق، تكون الكميات المضافة إلى الكمية المخصصة لأي طرف والكميات المطروحة منها عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، مساويةً لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع التي تقاس بوصفها تغيرات في مخزونات الكربون يمكن التحقق منها، وانبعاثات غازات الدفيئة من غير ثاني أكسيد الكربون خلال الفترة من [١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣] إلى [٣١ كانون الأول/ديسمبر [السنة]] الناتجة عن أنشطة التحريج وإعادة التحريج وإزالة الغابات، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣، [وإدارة الغابات بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣]، التي حصلت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وحيثما يكون ناتج هذا الحساب إزالة صافية لغازات الدفيئة، تضاف هذه القيمة إلى الكمية المخصصة لذلك الطرف. وحيثما تكون نتيجة هذا الحساب انبعاثاً صافياً لغازات الدفيئة، تُطرح هذه القيمة من الكمية المخصصة لذلك الطرف. (قد يلزم تنقيح هذه الفقرة في ضوء ما يُتخذ من مقررات بشأن إدارة الغابات.)

١٨- يبدأ حساب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ في مستهل النشاط أو بداية فترة الالتزام، مع اعتماد أبعد التاريخين.

١٩- بعد حساب الأراضي بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣، يجب حساب جميع انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع في هذه الأراضي طوال فترات الالتزام اللاحقة والمتتالية.

القوة القاهرة

[الخيار ١: يُحذف الفرع الخاص بالقوة القاهرة]

[الخيار ٢: (الفقرات ١٩ مكرراً إلى ١٩ مكرراً سادساً)]

١٩ مكرراً - يختار كل طرف، لأغراض تطبيق تعريف القوة القاهرة، قيمة دنيا مفردة لمجموع انبعاثات غازات الدفيئة السنوية من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع في حدود [٧ إلى ٥ في المائة] من مجموع الانبعاثات الوطنية المُدرجة في سنة الأساس. وُثِّت اختيار الطرف طيلة [فترة الالتزام]. ويبين كل طرف سبب وكيفية اختيار القيمة.

١٩ مكرراً ثانياً - كل طرف مُدرج في المرفق الأول يشهد خلال فترة الالتزام الثانية أو فترات الالتزام اللاحقة حدوث قوة القاهرة تؤثر في مخزونات الكربون في أراضٍ مشمولة بالفقرة ٣ من المادة ٣، وفي أراضٍ خاضعة لأنشطة مشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣، إذا كان قد اختار ذلك، [يجوز له في نهاية فترة الالتزام، أو سنوياً خلال فترة الالتزام، أن يستبعد من الحساب مجموع الانبعاثات السنوية المرتبطة بذلك من [ثاني أكسيد الكربون] [غازات الدفيئة] إلى أن تُعادل بعمليات إزالة لاحقة] [أو] [أن يرحل الانبعاثات المرتبطة بذلك من [ثاني أكسيد الكربون] [غازات الدفيئة] إلى فترة الالتزام اللاحقة] بشرط ألا يطرأ على تلك الأراضي تغير في استخدامها. ولا يجوز [استبعاد] [أو] [ترحيل] الانبعاثات المرتبطة بقطع الخشب المسترد.

١٩ مكرراً ثالثاً - كل طرف مُدرج في المرفق الأول يطبق أحكام القوة القاهرة يجب أن يحسب الانبعاثات وعمليات الإزالة رهناً بالأحكام الواردة في الفقرة ١٩ مكرراً أعلاه، مبيناً أن هذه الانبعاثات وعمليات الإزالة تمثل تعريف القوة القاهرة وأن يقدم معلومات^(٤):

(أ) تبين أن جميع الأراضي المشمولة بأحكام المادة ١٩ مكرراً ثانياً أعلاه محدّدة، بما يشمل تحديد إحداثيات الموقع الجغرافي، وسنة حدوث القوة القاهرة ونوعها؛

(ب) تبين عدم حدوث تغيير في استخدام الأراضي المشمولة بأحكام المادة ١٩ مكرراً ثانياً أعلاه وتصف الطريقة التي سيسمح بها رصد الأراضي بتحديد أي تغييرات مُقبلة في استخدام تلك الأراضي؛

(ج) تُثبت أن وقوع الأحداث أو الظروف أو شدتها كان خارجاً عن سيطرة الطرف وغير خاضع لتأثيره المادي، عن طريق بيان الجهود المبذولة، إذا كان

(٤) قد لا يلزم تقديم جميع المعلومات الواردة أدناه في حالة الترحيل.

ذلك ممكناً عملياً، لإدارة أو ضبط الأحداث أو الظروف التي أدت إلى تطبيق أحكام الفقرة ١٩ مكرراً ثانياً أعلاه؛

(د) تُثبت الجهود المبذولة، إذا كان ذلك ممكناً عملياً، لاستعادة مخزونات الكربون في الأراضي المشمولة بأحكام الفقرة ١٩ مكرراً ثانياً أعلاه؛

(هـ) تصف النظام المعمول به لضمان رصد الانبعاثات وعمليات الإزالة اللاحقة التي تحدث في الأراضي المشمولة بأحكام الفقرة ١٩ مكرراً ثانياً أعلاه والإبلاغ عنها؛

(و) تُثبت أن عمليات الإزالة بواسطة البوابع التي تشهدها الأراضي بعد حدوث القوة القاهرة لا تدخل في الحساب إلى حين أن تعادل انبعاثات [ثاني أكسيد الكربون] [غازات الدفيئة] المستبعدة نتيجة للقوة القاهرة؛

(ز) تُثبت الاتساق مع معاملة القوة القاهرة في المستويات المرجعية المحددة لإدارة الغابات؛

(ح) تُبين أن الانبعاثات المرتبطة بجمع الخشب المسترد لم يجر [استبعادها] [أو] [ترحيلها].

١٩ مكرراً رابعاً - تُدرج المعلومات الإضافية الواردة في الفقرة ١٩ مكرراً ثالثاً أعلاه في التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف بشأن قوائم جرد غازات الدفيئة. وتُدرج القيم الحقيقية للانبعاثات وعمليات الإزالة وتلك التي يرد ذكرها في الفقرة ١٩ مكرراً ثالثاً أعلاه في جداول نموذج الإبلاغ الموحد المقدمة من الأطراف. وستخضع جميع المعلومات والتقديرات المشار إليها في الفقرة ١٩ مكرراً ثالثاً أعلاه لاستعراض الخبراء في إطار استعراض التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف بشأن قوائم جرد غازات الدفيئة.

١٩ مكرراً خامساً - [يجب على الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تكفل استمرار تضمين تقاريرها تقديرات للانبعاثات من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البوابع إلى أن تُعادل انبعاثات غازات الدفيئة الناتجة عن القوة القاهرة بعمليات إزالة لاحقة، وأن تكفل نزاهة المحاسبة عن طريق الحفاظ على الاتساق مع تناول المستويات المرجعية المحددة لإدارة الغابات.]^(٥)

١٩ مكرراً سادساً - يجب إعادة إدخال الأراضي التي أصابتها قوة القاهرة في عملية الحساب متى جرت معادلة انبعاثات غازات الدفيئة المستبعدة وعمليات الإزالة اللاحقة في تلك الأراضي.]

(٥) قد لا يلزم ذلك في حالة الترحيل.

٢٠- تكفل تُنظم قوائم الجرد الوطنية المنشأة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ إمكانية تحديد المعلومات المتعلقة بمساحات الأراضي الخاضعة لأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣، وأن المعلومات المتعلقة بهذه المساحات سيُقدمها كل طرف مُدرج في المرفق الأول في قوائم جرده الوطنية وفقاً للمادة ٧. وسيجري استعراض هذه المعلومات وفقاً للمادة ٨.

٢١- يحسب كل طرف مدرج في المرفق الأول جميع التغيرات الطارئة في مجتمعات الكربون التالية: الكتلة الأحيائية السطحية، والكتلة الأحيائية الجوفية، والفرش الحرجي، والحطب، وكربون التربة العضوي، [ومنتجات الخشب المقطوع]. ويجوز لأي طرف أن يختار عدم حساب مجمع بعينه في فترة من فترات الالتزام، إذا قدم معلومات شفافة ويمكن التحقق منها تثبت أن هذا المجمع ليس مصدراً.

٢١ مكرراً - [عند حساب انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع، يجوز للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تُلغي تأثير التغيير بين السنوات].

منتجات الخشب المقطوع

[الخيار ١: يُحذف الفرع الخاص بمنتجات الخشب المقطوع].

[الخيار ٢: (الفقرات ٢١ مكرراً ثانياً إلى ٢١ مكرراً ثامناً)

٢١ مكرراً ثانياً - يحسب البلد المنتج انبعاثات كربون الخشب المُزال من الغابات الخاضعة للحساب بموجب المادة ٣ استناداً إلى مبدأ الأكسدة الآتية، كإجراء مبدئي، أو إلى تقديرات وقت حدوث الانبعاثات، شريطة توافر بيانات شفافة ويمكن التحقق منها. ويقتصر الحساب^(٦) على منتجات الخشب المقطوع^(٧) الواردة من الغابات المقطوعة التي أُدرجت الانبعاثات وعمليات الإزالة المرتبطة بها في حساب الطرف المعني.

٢١ مكرراً ثالثاً - تحسب انبعاثات كربون الخشب المُزال من الغابات الخاضعة للحساب بموجب المادة ١٢ استناداً إلى مبدأ الأكسدة الآتية، كإجراء مبدئي، أو إلى تقديرات وقت حدوث الانبعاثات، شريطة توافر بيانات شفافة ويمكن التحقق منها. ويقتصر الحساب على منتجات الخشب المقطوع الواردة من الغابات المقطوعة التي أُدرجت الانبعاثات وعمليات الإزالة في حساب نشاط مشاريع التحريج/إعادة التحريج.

(٦) حيثما تُطبق نسبة على حساب الانبعاثات وعمليات الإزالة الناتجة عن إدارة الغابات، فإنها تُطبق أيضاً على مجمع منتجات الخشب المقطوع (سُيُفصل ذلك أكثر في النص رهناً بقواعد الحساب التي سَتُتفق عليها).

(٧) تُطبق تعاريف وتصنيفات منتجات الخشب التي قدمتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

٢١ مكرراً رابعاً - يجوز الحساب على أساس وقت حدوث الانبعاثات فيما يتعلق بمجموع منتجات الخشب المقطوع المنتجة والمستهلكة محلياً فقط، كما يجوز الحساب على أساس وقت حدوث الانبعاثات فيما يتعلق بمجموع منتجات الخشب المقطوع المصدر.

٢١ مكرراً خامساً - تُحدد في تقديرات صافي الانبعاثات الناجمة عن منتجات الخشب المقطوع فئات المنتجات والافتراضات الأساسية المستخدمة لكل من الأسواق المحلية وأسواق التصدير.

٢١ مكرراً سادساً - عندما يحسب طرف من الأطراف منتجات الخشب المقطوع المصدر على أساس وقت حدوث الانبعاثات، تُبلغ التقديرات بصورة منفصلة لكل بلد تُصدر إليه منتجات الخشب المقطوع، باستخدام بيانات محددة قطعياً تبين مصير الخشب في بلد المصدر.

٢١ مكرراً سابعاً - تُحسب انبعاثات منتجات الخشب المقطوع في مواقع التخلص من النفايات الصلبة استناداً إلى مبدأ الأكسدة الآنية.

[٢١ مكرراً ثامناً - تُحسب أيضاً الانبعاثات التي تحدث خلال فترة الالتزام^(٨) والناجمة عن مجمع الخشب المقطوع من جانب الطرف قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧] ومنذ عام ١٩٩٠، باستخدام نفس الإجراء الوارد أعلاه وتماشياً مع آخر إرشادات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، التي وافق عليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٢١ مكرراً تاسعاً - تحافظ الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الاتساق في تناول منتجات الخشب المقطوع في المستوى المرجعي وفي فترة الالتزام، مع إدخال تعديل حسابي إذا اقتضى الأمر ذلك، وتقدم تقريراً عن كيفية إدخال هذا التعديل.

(٨) مع مراعاة أنه سبق حساب انبعاثات منتجات الخشب المقطوع الناجمة عن المحاصيل المحسوبة في إطار الفقرة ٣ من المادة ٣، وبعض أجزاء الفقرة ٤ من المادة ٣ (للبلدان التي اختارت إدارة الغابات) والمتعلقة بالفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢، استناداً إلى مبدأ الأكسدة الآنية لكرتون منتجات الخشب المقطوع.

[تذييل (الخيار ١، الفقرة ١١)]

الطرف	ميغاطن من الكربون/سنة ^(١)
الاتحاد الروسي	٣٣,٠٠
إسبانيا	٠,٦٧
أستراليا	٠,٠٠
إستونيا	٠,١٠
ألمانيا	١,٢٤
أوكرانيا	١,١١
آيرلندا	٠,٠٥
آيسلندا	٠,٠٠
إيطاليا	٢,٧٨ (ب)
البرتغال	٠,٢٢
بلجيكا	٠,٠٣
بلغاريا	٠,٣٧
بولندا	٠,٨٢
بيلاروس	[٠,٠٠]
الجمهورية التشيكية	٠,٣٢
الدانمرك	٠,٠٥
رومانيا	١,١٠
سلوفاكيا	٠,٥٠
سلوفينيا	٠,٣٦
السويد	٠,٥٨
سويسرا	٠,٥٠
فرنسا	٠,٨٨
فنلندا	٠,١٦
كرواتيا	٠,٢٦٥
كندا	١٢,٠٠
لاتفيا	٠,٣٤
لكسمبرغ	٠,٠١
ليختنشتاين	٠,٠١
المملكة المتحدة	٠,٣٧
موناكو	٠,٠٠
النرويج	٠,٤٠
النمسا	٠,٦٣
نيوزيلندا	٠,٢٠
هنغاريا	٠,٢٩
هولندا	٠,٠١
اليابان	١٣,٠٠
اليونان	٠,٠٩

(أ) حسبما يرد في تذييل المقرر ١٦ م/أ-١.

(ب) عدّل هذا الرقم من ٠,١٨ إلى ٢,٧٨ بموجب المقرر ٨ م/أ-٢.

[تذييل (الخيار ٢، الفقرات ١١-١١ مكرراً)]

الطرف	المستوى المرجعي (ميغاطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون/سنة)	[التحديد الكمي]
الاتحاد الأوروبي (٢٧)	[٢٨٦-]	
الاتحاد الروسي	[١٧٧,٨-]	
إسبانيا	[١٩,٣٧-]	
أستراليا	[٩,١٦-]	
إستونيا	[٠,٧٤-]	
ألمانيا	[٠,٨٥]	
أوكرانيا	[XX]	
آيرلندا	[٠,٠٩-]	
آيسلندا	[XX]	
إيطاليا	[٥٣,٤٥-]	
البرتغال	[٠,٢٨-]	
بلجيكا	[٣,١٥-]	
بلغاريا	[٦,٤٩-]	
بولندا	[٣٤,٠١-]	
بيلاروس	[٢٤,٩٣-]	
الجمهورية التشيكية	[٣,٩٩-]	
الدانمرك	[٠,٣٢]	
رومانيا	[٣٠,٢٦-]	
سلوفاكيا	[٢,١٥-]	
سلوفينيا	[٢,٧١-]	
السويد	[٢١,٨٤-]	
سويسرا	[١,١١-]	
فرنسا	[٥٠,٩٨-]	
فنلندا	[١٣,٧٠-]	
قبرص ^(أ)	[٠,١٨-]	
كرواتيا	[XX]	
كندا	[١٠٥,٤٠-]	
لاتفيا	[٢٦,٠٣-]	
لكسمبرغ	[٠,٢٦-]	
ليتوانيا	[٦,٣٤-]	
ليختنشتاين	[XX]	
مالطة ^(١)	[٠,٠٥-]	
المملكة المتحدة	[٣,٤٤-]	
موناكو	[XX]	
النرويج	[١٤,٢٠-]	
النمسا	[١,٥٢-]	
نيوزيلندا	[١٧,٠٥]	
هنغاريا	[١,٢٥-]	
هولندا	[١,٨٤-]	
اليابان	[٠,٠٠]	
اليونان	[٣,٠٨-]	

(أ) قبرص ومالطة دولتان عضوان في الاتحاد الأوروبي، ولكنهما ليستا في عداد الأطراف في الاتفاقية التي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو والتي عليها التزام مسجل في المرفق بآء لبروتوكول كيوتو.

[الخيار باء]

ألف - التعاريف

(نُقل تعريفًا التحريج وإعادة التحريج إلى المقرر ٥/م أ-١)

١- تنطبق التعاريف التالية:

- (أ) "الغابة" هي بقعة أرض مساحتها الدنيا ٠,٥-١,٠ هكتار وذات غطاء تاجي شجري (أو ما يعادل ذلك من مستوى كثافة النباتات) تزيد نسبته عن ١٠-٣٠ في المائة ويمكن أن تبلغ فيه الأشجار ارتفاعاً يتراوح حده الأدنى بين مترين و٥ أمتار عند النضج في الموقع. وقد تكون الغابة إما عبارة عن تشكيلات حرجية كثيفة تغطي فيها الأشجار المختلفة من حيث الارتفاع والنبت نسبة كبيرة من الأراضي وإما غابة غير كثيفة. وتندرج في تعريف الغابة الشجراً الطبيعية الناشئة وكذلك جميع المزارع التي لم تبلغ بعد كثافة تاجية تتراوح بين ١٠ و ٣٠ في المائة أو ارتفاعاً شجرياً يتراوح بين مترين و٥ أمتار، شأنها شأن المناطق التي تشكل عادة جزءاً من المنطقة الحرجية والتي تكون غير مشجرة مؤقتاً نتيجة لتدخل بشري مثل قطع الأشجار أو لأسباب طبيعية، ولكن يتوقع أن تتحول مرة أخرى إلى غابة؛
- (ب) "الأراضي الحرجية" تشمل كل الأراضي التي تغطيها نباتات خشبية تدخل ضمن تعريف الغابة؛
- (ج) "الأراضي الزراعية" تشمل كل الأراضي الصالحة للزراعة والحرق وكذلك نظم الحراثة الزراعية التي لا تدخل ضمن فئة الأراضي الحرجية؛
- (د) "المروج" تشمل [كل] المراعي وأراضي الرعي وكذلك نظم الحراثة الزراعية التي لا تدخل ضمن فئتي الأراضي الحرجية والأراضي الزراعية؛
- (هـ) "الأراضي الرطبة" تشمل الأراضي المغطاة أو المشبعة بالمياه طوال السنة أو خلال جزء منها، مثل الأراضي الخثية، والأراضي التي لا تدخل ضمن فئات الأراضي الحرجية أو الأراضي الزراعية أو المروج أو المستوطنات؛
- (و) "المستوطنات" تشمل كل الأراضي المطوّرة، بما فيها الهياكل الأساسية للنقل والمستوطنات البشرية أيّاً كان حجمها، التي لا تدخل ضمن فئات الأراضي الحرجية أو الأراضي الزراعية أو المروج أو الأراضي الرطبة؛

(ز) "الأراضي الأخرى" تشمل التربة العارية والصخر والجليد وجميع بقع الأرض التي لا تدخل ضمن فئات الأراضي الحرجية أو الأراضي الزراعية أو المروج أو الأراضي الرطبة أو المستوطنات.

(ح) الخيار ١: "القوة القاهرة" تعني، لأغراض هذا المقرر، حدثاً أو ظرفاً غير عادي يخرج عن سيطرة الأطراف.

الخيار ٢: "صافي الانبعاثات المتوقعة" هو المجموع الجبري لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البوابع الوارد ذكرها في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو الصادرة من القطاعات المتوقع حسابها خلال فترة الالتزام ذات الصلة؛ ويعبر عنه بجيغاغرامات مكافئ ثاني أكسيد الكربون.

باء - قواعد حساب انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها

٢- الخيار ١: لغرض حساب انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالة هذه الانبعاثات الناتجة عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة، يحسب أي طرف من الأطراف انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البوابع في الأراضي الحرجية والأراضي الزراعية والمروج والأراضي الرطبة والمستوطنات وكذلك انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البوابع الناتجة عن تغيير استخدام الأراضي من إحدى فئاته المتمثلة في الأراضي الحرجية أو الأراضي الزراعية أو المروج أو الأراضي الرطبة أو المستوطنات إلى أي فئة أخرى من فئات استخدام الأراضي.

الخيار ٢: لغرض حساب انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالة هذه الانبعاثات الناتجة عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة، يحسب أي طرف من الأطراف تلك الانبعاثات من غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البوابع [في الأراضي الحرجية و] الناتجة عن تغيير استخدام الأراضي من فئة الأراضي الحرجية إلى فئات استخدام الأراضي الأخرى والعكس بالعكس، ويجوز أن يحسب [لفترة الالتزام الثانية] [وحدها] تلك الانبعاثات من غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البوابع في [الأراضي الحرجية، والأراضي الزراعية، والمروج، والأراضي الرطبة، والمستوطنات وكذلك انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البوابع الناتجة عن تغيير استخدام الأراضي من الأراضي الزراعية أو المروج أو الأراضي الرطبة أو المستوطنات إلى أي فئة أخرى من فئات استخدام الأراضي].

[الخيار ٢: إضافة: عندما لا تُحسب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع في الأراضي الحرجية، تُدخل تسوية على ما يحسب من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة فيما يتعلق بالانبعاثات المنقولة. ويقصد بالانبعاثات المنقولة انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر التي تحدث في الأراضي الحرجية وتكون نتيجة لانخفاضات في الانبعاثات المبلغ عنها في إطار فئة محسوبة، مثلما هو الشأن في حالة احتراق وقود الكتلة الأحيائية في قطاع الطاقة.

ويُدرج حكم مماثل تحت الخيار ألف من هذا المرفق لمراعاة عدم حساب الأراضي الحرجية أو حسابها جزئياً: عندما لا تُحسب تماماً انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع في الأراضي الحرجية إما لأن الإدارة الحرجية لم تُختَر أو لأن نشاط الإدارة الحرجية لا يغطي كل المساحة الوطنية للأراضي الحرجية، تُدخل تسوية على الانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة فيما يتعلق بنقل الانبعاثات والانبعاثات المنقولة هي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر التي تحدث في الأراضي الحرجية وتكون نتيجة لانخفاض في الانبعاثات المبلغ عنها في إطار فئة محسوبة، مثلما هو الشأن في حالة احتراق وقود الكتلة الأحيائية في قطاع الطاقة.]

٣- تُقدّر انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ وعمليات الإزالة الناتجة عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة استناداً إلى الإرشادات الواردة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ٢٠٠٦، الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، أو أي مبادئ توجيهية إضافية لقوائم جرد غازات الدفيئة [يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو] [تعتمدها الأطراف] لهذا الغرض.

٤- ولغرض الحساب، يبلغ عن انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن تغيير استخدام الأراضي الذي يحدث في الأراضي الحرجية أو الأراضي الزراعية أو المروج أو الأراضي الرطبة أو المستوطنات خلال فترة الالتزام في إطار فئة الأراضي التي حوّلت إليها الأراضي.

الخيار ١:

٥- فيما يخص فترة الالتزام الثانية، تكون الانبعاثات المحسوبة من غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع، الناتجة عن استخدام الأراضي وإعادة استخدام الأراضي والحراجة، مساويةً لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع في فترة الالتزام، مطروحاً منها ما مقداره [خمس] [x]

أمثال] انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع [التي تحدث على [الأراضي الحرجية و]، الأراضي الزراعية، والمروج، والأراضي الرطبة، والمستوطنات في [سنة الأساس] [فترة الأساس]] [المبلغ عنها بوصفها المستوى المرجعي] لذلك الطرف، مع تجنب المحاسبة المزدوجة.

٦- فيما يخص فترة الالتزام الثانية [وحدها]، تكون الكميات المضافة إلى الكمية المخصصة لطرف من الأطراف^(٩) والكميات المطروحة منها الناتجة عن انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع التي تحدث في الأراضي الحرجية:

الخيار ألف: خاضعة لتطبيق معامل خصم مقداره [X في المائة].

الخيار باء: لا تتجاوز القيمة المحددة في التذييل الوارد أدناه، مضروبة في [خمس] [X] أمثال.

الخيار جيم: (نهج الحد الأدنى/المستوى المرجعي - يطبق هنا النص المدرج تحت الخيار ألف من هذا المرفق).

٧- وفيما يخص فترة الالتزام الثانية، ورهنًا بالأحكام الأخرى الواردة في هذا المرفق، تكون الكميات المضافة إلى الكمية المخصصة لطرف من الأطراف وفقاً للفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ والكميات المطروحة منها، مساوية لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع المقيسة بوصفها تغيرات في مخزونات الكربون يمكن التحقق منها، وانبعاثات غازات الدفيئة من غير ثاني أكسيد الكربون خلال الفترة [من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى] [٣١ كانون الأول/ديسمبر [السنة]] التي تحدث في الأراضي الحرجية. وحيثما تكون نتيجة هذا الحساب إزالة صافية لغازات الدفيئة، تضاف هذه القيمة إلى الكمية المخصصة لذلك الطرف. وحيثما تكون نتيجة هذا الحساب انبعاثاً صافياً لغازات الدفيئة، تُطرح هذه القيمة من الكمية المخصصة لذلك الطرف. (قد يلزم تنقيح هذه الفقرة لتكون متسقة مع الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه).

الخيار ٢:

٥- ينبغي لأي طرف مدرج في المرفق الأول أن يطبق، كمستوى مرجعي فيما يتعلق بقطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع المقدرة للفترة ٢٠XX-٢٠XX. ومع مراعاة الظروف الوطنية، يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول أن يطبق فيما يتعلق بقطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة

(٩) وفقاً للمقرر -/م أ-١ ("طرائق حساب الكميات المخصصة").

مستوى مرجعياً يختلف عن المستوى الذي احتير في الفقرة ٣ من المادة ٣، (بالصيغة المعدلة)^(١٠) من بروتوكول كيوتو. ومن أجل ذلك، يقدم الطرف، في موعد لا يتجاوز سنتين قبل بداية فترة الالتزام ذات الصلة، القيم المقترحة والعناصر ذات الصلة لدعم هذا الانحراف. وينبغي تقديم هذه القيم مع قائمة الجرد السنوية لغازات الدفينة التي يقدمها الطرف. وينبغي أن تخضع البيانات المقدمة لإجراء الاستعراض، وينبغي أن يكون المستوى المرجعي المتفق عليه جزءاً من تقرير الاستعراض السنوي الذي يقدمه الطرف عن قائمة جرده المتعلقة بغازات الدفينة.

جيم - المادة ١٢

(يطبق هنا النص المدرج تحت الخيار ألف من هذا المرفق.)

دال - أحكام عامة

٨- (مثل الخيار ألف، الفقرة ١٦)

٩- (مثل الخيار ألف، الفقرة ١٩)

١٠- (مثل الخيار ألف، الفقرة ٢٠)

١١- الخيار ١: (مثل الخيار ألف، الفقرة ٢١)

الخيار ٢: يحسب كل طرف مدرج في المرفق الأول جميع التغييرات الطارئة في مجتمعات الكربون التالية: الكتلة الأحيائية السطحية، والكتلة الأحيائية الجوفية، والفرش الحرجي، والحطب، وكربون التربة العضوي، ومنتجات الخشب المقطوع. ويجوز لأي طرف أن يختار عدم حساب مجمع بعينه في فترة من فترات الالتزام إذا قدمت معلومات شفافة ويمكن التحقق منها لإظهار أن استبعاد ذلك المجمع لا يؤدي إلى خصم رصيد مدين^(١١). (يُدْرَج أيضاً نفس النص تحت الخيار ألف من هذا المرفق.)

[الخيار الأول:]

١٢- يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول حدثت فيه قوة قاهرة خلال فترة الالتزام الثانية أو فترات الالتزام اللاحقة، وأثرت في مخزونات الكربون في الأراضي الحرجية [وفئات أخرى من الأراضي]، وفقاً لاختياره، أن يقوم بما يلي:

(١٠) انظر الصفحة ٣٨ من المرفق الخامس من الوثيقة FCCC/KP/AWG/2009/8.

(١١) يعني القيد المدين إما أن متوسط صافي الزيادة السنوية في مخزونات الكربون المبلغ عنها في فترة الالتزام أصغر من ذلك المبلغ عنه في الفترة المرجعية وإما أنه قد أُبْلِغ عن انخفاض صافي للمتوسط السنوي في مخزونات الكربون في الفترة المرجعية.

الخيار ١: يطلب [عملية استعراض^(١٢)]، عند نهاية فترة الالتزام، للانبعاثات وعمليات الإزالة اللاحقة، في حدود مستويات ما قبل الحدث المصنف كقوة قاهرة، بقصد إزالتها من المحاسبة. ولا تُخرج من المحاسبة مخزونات الكربون الناتجة عن أي تغييرات في استخدام الأراضي تحدث في تلك المناطق وتُحسب الانبعاثات المقابلة كاملة.

الخيار ٢: يختار أن يُرحّل إلى فترة (فترات) الالتزام التالية الانبعاثات غير البشرية المنشأ الناتجة عن الحدث المصنف كقوة قاهرة.

١٣ - (مثل الخيار ألف، الفقرة ١٩)

[الخيار الثاني:

١٢ - تقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول قيمة مقترحة لصافي الانبعاثات المتوقعة لقطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة لفترة الالتزام التالية، إلى جانب البيانات التي تدعم القيم المختارة. وتُقدّم القيم والبيانات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو قبل التوصل إلى اتفاق بشأن الالتزامات الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها في فترة الالتزام التي تشير إليها البيانات.

١٣ - وإلى جانب قائمة الالتزامات الكمية بتحديد الانبعاثات أو خفضها التي تقع على الأطراف المسجلة في المرفق باء لبروتوكول كيوتو، يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو تديلاً لهذا المرفق يتضمن قائمة بصافي الانبعاثات المتوقعة لكل طرف مسجل في المرفق باء فيما يتعلق بقطاع الزراعة والحراجة وغيرهما من أوجه استخدام الأراضي. وتساوي قيمة صافي الانبعاثات المتوقعة المجموع الجبري للانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البوابع الناتجة عن قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة والمتعلقة بغازات الدفيئة الواردة في المرفق ألف التي يتوقع حسابها خلال فترة الالتزام التي تنطبق عليها؛ ويُعبّر عن قيمة ذلك بـجيجاغرامات من مكافئ ثاني أكسيد الكربون.]

١٤ - وعند نهاية فترة الالتزام، يحسب أي طرف مدرج في المرفق الأول الفرق بين انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البوابع، المقيسة على أنها تغييرات في مخزونات الكربون يمكن التحقق منها، وانبعاثات غازات الدفيئة من غير ثاني أكسيد الكربون خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠XX الناتجة عن قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، أي صافي الانبعاثات المتوقعة لذلك الطرف المسجلة في تذييل هذا المرفق. وحيثما

(١٢) باستخدام إرشادات يُتفق عليها.

تكون نتيجة هذا الحساب قيمة موجبة، تُطرح هذه القيمة من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وإزالتها بواسطة البواليع المحسوبة لذلك الطرف فيما يتعلق بقطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة؛ وعلاوة على ذلك، تُضاف في فترة الالتزام اللاحقة كمية مكافئة إلى انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع المحسوبة لذلك الطرف فيما يتعلق بقطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة.

١٥ - (يطبق هنا النص المدرج تحت الخيار ألف لمنتجات الخشب المقطوع)